



الوفاء للشعب العراقي

وهقايبعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤناهمى فهرمى كؤمارى عبراقى



- مراسيم جمهورية .
- قرار كمركى بانشاء مكتب كمرك بريد الخنساء رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .
- تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .
- تعليمات الدورات التدريبية للتعين برتبة شرطي في قوى الأمن الداخلي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

محتويات
العدد
٤٣٨٤

العدد ٤٣٨٤ ٥ محرم ١٤٣٧ هـ / ١٩ تشرين الأول ٢٠١٥ م السنة السابعة والخمسون
ژماره ٤٣٨٤ ٥ موهرم ١٤٣٧ ك / ١٩ تشرينى يهكم ٢٠١٥ ز سالى په نجاو هه وه ميم



مرسوم جمهوري

رقم (٦٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٣٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما اقره مجلس محافظة المتنى .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعفى السيد إبراهيم سلمان الميالي من منصب محافظ المتنى بناءً على طلبه .
ثانياً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٦٧)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (أولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة المثنى .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السيد فالح عبد الحسن سكر بمنصب محافظ المثنى .

ثانياً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٦٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٣٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناء على ما اقره مجلس محافظة الديوانية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعفى الدكتور عمار حبيب جهلول المدني من منصب محافظ الديوانية بناءً على طلبه .
ثانياً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٦٩)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (أولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة الديوانية .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين الدكتور سامي جبار محمد الحسناوي بمنصب محافظ الديوانية .

ثانياً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قرار كمركي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .
أصدرنا القرار الآتي :

١. ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك بريد الخنساء) ويرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .
٢. يقع المكتب في منطقة الكمالية وعلى الطريق العام الرابط بين منطقة (الكمالية/العبيدي/بغداد الجديدة/سنتر بغداد) .
٣. ينشأ المكتب المذكور اعلاه لخدمة الطرود البريدية ولتسهيل كافة مراحل المعاملة الكمركية المرتبطة بمديرية كمرك تخمين البريد .
٤. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري
وزير المالية



أستناداً الى أحكام البند (تاسع عشر) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والبند (خامساً) من المادة (٢٠) والبند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية : -

رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

ادارة النفايات الخطرة

المادة - ١ - أولاً - يقصد بالنفايات الخطرة التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد أو تحللها ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة .
ثانياً - تعد نفايات خطرة إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع نفايات غير خطرة .

المادة - ٢ - يلتزم منتج النفايات الخطرة بما يأتي :

- أولاً - تحديد أنواع النفايات والعمل على تقليل حجمها كماً ونوعاً ومعالجتها عند مصدر أنتاجها باتباع طرق سليمة بيئياً.
- ثانياً - تجميع وتخزين النفايات تمهيدا لمعالجتها داخل النشاط او نقلها الى موقع اخر لمعالجتها او التخلص منها مع فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها لاعادة الاستخدام و التدوير او المعالجة .
- ثالثاً - استحصال الموافقات البيئية اللازمة قبل القيام بأي عملية معالجة او تخزين او التخلص منها او نقل النفايات .
- رابعاً - الاحتفاظ بسجلات ورقية والكترونية عن كميات وانواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها.
- خامساً - الاحتفاظ بنسخة من نتائج التحاليل المختبرية للنفايات والتقارير السنوية والوثائق الخاصة بها لمدة (٥) خمس سنوات لديه وتقديم الى وزارة البيئة عند الطلب .
- سادساً - عدم نقل أي نفايات خارج الموقع دون أن ترافقها وثيقة نقل الى



- موقع معالجة يمتلك تصريحاً من وزارة البيئة والاحتفاظ بنسخة منها لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور الوثيقة وكذلك للنقل .
- سابعاً – وضع نسختين من استمارة المعلومات على الحاوية المناسبة او مواد التعبئة والتغليف والتي تتلاءم مع نوعية النفايات مدون فيها عبارة (نفايات خطرة) واسم وعنوان المنتج وتاريخ التجميع ونوعية وكمية النفاية وحسب متطلبات وسائط النقل.
- ثامناً – خزن النفايات في مكان آمن غير معرض لمياه الامطار او التغير لدرجات الحرارة او الرطوبة وعدم السماح لغير المخولين بدخوله مع وضع اشارات ارشادية وتحذيرية فيه.
- تاسعاً – وضع خطة طوارئ من منتج النفايات في حالة حدوث حريق او انفجار او اي حوادث اخرى كالآتي :
- أ – توفير مواد الاستجابة لتسرب النفايات مثل المواد الماصة ومعدات الوقاية الشخصية بالقرب من موقع تخزين النفايات .
- ب – تكليف فني او اكثر بتنفيذ خطة الطوارئ يكون على معرفة كافية بطرق التعامل السليم مع النفايات .
- ج – اشعار وزارة البيئة في حالة حدوث طارئ يتضمن نوع الحادث واسم وعنوان المنتج وكمية ونوع النفايات وطرق التخلص منها.
- عاشراً – تنظيف الحاويات الفارغة بعد الاستخدام وفق الآتي :
- أ – غسل الحاويات (٣) ثلاث مرات متتالية واحتواء مذيب الغسيل ومعالجته كمواد خطرة .
- ب – اجراء الفحوصات المختبرية للتأكد من الازالة المطلوبة وخلوها من الملوثات.
- ج – معاملة الحاويات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص كالخشب والورق والكرتون وحوايات الزيوت



المستهلكة والحاويات الملوثة بالمركبات العضوية المهلجنة
كنفايات خطرة .

المادة - ٣ - يلتزم ناقل النفايات الخطرة بما يأتي :

اولا - الحصول على تصريح بالعمل من وزارة البيئة كناقل للمواد الخطرة
والحصول على رخصة تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة .
ثانيا - تنظيف اي تلوث ينجم عن تصريف النفايات الخطرة اثناء عملية
نقلها .

ثالثا - توقيع وثيقة النقل من المنتج والالتزام بايصال شحنة النفايات الخطرة
الى الموقع المخصص في وثيقة النقل و التقيد بالتعليمات المتعلقة
بشحن النفايات.

رابعا - تقديم المعلومات التالية عند مراجعة وزارة البيئة :

أ - إسم وعنوان ورقم هاتف الناقل المالك والمشغل وموقع المركز
الرئيس .

ب - وصف وسائل النقل والمعدات المستخدمة وأماكن تخزين النفايات
ومرافق التنظيف ومجهزة بوسائل الامان .

ج - خطة الطوارئ في حالات تسرب النفايات اثناء عمليات التسلم
والتسليم والنقل .

د - تحديد نوعية النفايات والكميات التي يمكن نقلها واستيعابها .

هـ - تحديد خطوط سير وسائل نقل النفايات واعلام السلطات المختصة
بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات
الطوارئ .

خامسا - تقديم جميع سجلات ووثائق النقل الى وزارة البيئة او الجهات
الاخرى عند الطلب .

سادسا - توفير مكان تخزين في حال تجاوز بقاء النفاية لمدة اكثر من (٥)
خمسة ايام .

سابعا - عدم المرور داخل التجمعات السكنية .



ثامنا - أن يكون سائقو وسائل النقل مدربين من الناقل على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف الاعتيادية او في حالات الطوارئ .
تاسعا - غسل وتنظيف وسائل النقل لدى محطة غسل مرخصة من وزارة البيئة وخاصة للتعامل مع وسائل نقل النفايات الخطرة .

المادة - ٤ - يلتزم مشغل موقع المعالجة بما يأتي :-

اولا - تقديم الاثر البيئي لموقع المعالجة من جهة معتمدة لدى وزارة البيئة .
ثانيا - عدم قبول أي نفايات من ناقل لا يملك تصريحاً بالعمل من وزارة البيئة ومرفقها وثيقة النقل.

ثالثا - الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في الموقع تتضمن الاتي :

أ - وصف نوعية وكمية وموقع كل شحنة نفايات تم تسلمها وطريقة تخزينها وموقعها أو معالجتها أو التخلص منها وتاريخ ذلك مع نسخ من وثائق وتقارير نقل النفايات الخطرة .

ب - نتائج سجلات تحاليل النفايات وعمليات التفتيش .

ج - مراقبة نوعية الهواء و المياه الجوفية .

رابعا - تقديم جميع السجلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثالثا) من هذه المادة عند الطلب في فترة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب لمراجعتها من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة مع الاحتفاظ بها الى حين اغلاق الموقع .

خامسا - تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الخاصة بالنفايات الخطرة إلى وزارة البيئة .

سادسا - تقديم بيانات نوعية الهواء إلى وزارة البيئة كل (٣) ثلاثة أشهر ضمن المحددات البيئية وفقاً للقانون .

سابعا - تقديم بيانات نوعية المياه الى وزارة البيئة كل (٣) ثلاثة اشهر.

ثامنا - تدريب العاملين على عمليات إدارة النفايات وكيفية استخدام معدات الطوارئ وتوفير معدات الوقاية الشخصية وبرامج الصحة والسلامة المهنية واجراء الفحوصات الطبية الاولية والدورية لهم .



- تاسعا - منع دخول غير المصرح لهم إلى منطقة تداول النفايات .
- عاشرا - وضع خطة طوارئ لمعالجة الحالات الطارئة للنفايات الخطرة
وعمليات الإخلاء ومخارج وممرات العاملين في موقع المعالجة .
- حادي عشر - استخدام خزانات لتخزين او معالجة النفايات الخطرة كالاتي :
- أ - تكون الخزانات مبطننة من الخارج بمادة خالية من الشقوق وتمنع
الترشيح والتسرب من الخارج ومصممة من مادة ملائمة وذات
قوة إنشائية تتفق مع نوعية النفايات .
- ب - التفتيش والمراقبة المستمرة وإجراء الفحوصات لتسرب
النفايات .
- ج - إنشاء خزان ثانوي للخزان الأصلي وقادر على استيعاب في
الاقل (١٠%) عشرة من المئة من سعة الخزان الاصلي ومصمم
بميلان كافي ، لتفادي اي تسرب للنفايات او السوائل المتجمعة
خارج الخزان الى التربة والمياه الجوفية او السطحية .
- ثاني عشر - إجراء عملية تفتيش أسبوعية على موقع تخزين النفايات للتأكد
من عدم وجود تسرب او تصدع في الخزانات و الحاويات او أسلوب
الاحتواء بسبب التآكل او اي اسباب اخرى .
- المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عديلة حمود حسن

وزيرة الصحة والبيئة



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

الدورات التدريبية للتعين برتبة شرطي في قوى الامن الداخلي

المادة -١- تنظم بموافقة وزير الداخلية او من يخوله دورات تدريبية للمتقدمين للتعين برتبة شرطي في قوى الامن الداخلي لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (٦) ستة اشهر .

المادة -٢- يشترط لقبول الطالب في الدورة ان يكون :

اولاً - عراقياً ومن ابوين عراقيين .

ثانياً- لا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة ولا يزيد على (٣٥) خمس وثلاثين سنة في الصنوف الفنية ، ولا يقل عن (١٧) سبع عشرة سنة ولا يزيد على (٣٥) خمس وثلاثين سنة في الصنوف الاخرى .

ثالثاً- قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .

رابعاً- مستوفياً شروط اللياقة والسلامة الصحية .

خامساً- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

سادساً- حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية او مايعادلها في الاقل .

المادة -٣- تدرس في الدورة المناهج التدريبية والتدريسية المقررة من اللجنة العلمية المشكلة في وزارة الداخلية لهذا الغرض .

المادة -٤- اولاً- يمنح المتخرج في الدورة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات رتبة شرطي .



ثانيا- يجوز منح المتخرج في الدورة احدى الرتبتين الاتيتين ، بناء على

اقتراح من مدير المركز التدريبي وبموافقة الوزير او من يخوله :

أ- رتبة شرطي اول اذا كان المعدل النهائي لمجموع المواد لا يقل عن (٩٠%) تسعين من المئة .

ب- رتبة نائب عريف اذا كان المعدل النهائي لمجموع المواد لا يقل عن (٩٠%) تسعين من المئة وكان من الثلاثة الاوائل في الدورة .

المادة -٥- أولا- يشرف مدير المركز التدريبي على ادارة وتنظيم الدورة .

ثانيا- يفصل الطالب من الدورة بقرار من مدير المركز التدريبي في حالة غيابه

مدة تزيد على (٣) ثلاثة ايام متفرقة او متتالية من مدة الدورة دون عذر

مشروع .

المادة -٦- لا يجوز لمن فصل من الدورة المنصوص عليها في هذه التعليمات التقديم اليها

ثانية ما لم يكن الفصل لأسباب غير مشروعة .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية



بيان رقم (١٣١٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣٥٩) الخاصة بـ(شفرات الحلاقة ذات الحدين) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٦٨) في ٢٠٠٣/٢/٣ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٣٥٩) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٦٨) في ٢٠٠٣/٢/٣ من (شفرات الحلاقة) الى (شفرات الحلاقة ذات الحدين) .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣١٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن إيقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٧٤٥) الخاصة بـ(انابيب الفولاذ الملحومة او غير الملحومة للماء والمجاري والغاز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٣٠) في ١٩٩٢/١١/٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية.

٢- ينفذ ذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٣٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٨) الخاصة بـ(الجص للاغراض البنائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٣) في ٢٠١١/٤/٤ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٣٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١/٢٢٢) الخاصة بـ(مبردات الهواء التبخيرية/الجزء الاول-المتطلبات الميكانيكية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ برقم (٢٢٢) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٣٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود المايكروبية في الاغذية/الحدود المايكروبية لمياه الشرب والتلج المعد للاستهلاك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٦/٩/٢٠١١ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٤٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السادس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية/الحدود المايكروبية للأغذية المتفرقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٤١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٨٢) الخاصة بـ (زيت بذور زهرة الشمس المعد للطعام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٨) في ٢٧/٥/٢٠١٣ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٤٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٢٠) الخاصة بـ (المحاة اللدائنية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٥٩) في ١٧/٤/١٩٩٥ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٤٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٩٥) الخاصة بـ (خزانات الماء المصنوعة من البولي اثيلين) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٥٢) في ١/١٠/٢٠١٢ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٤٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣١٥) الخاصة بـ (الاقذاح الورقية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٠) في ١٠/٤/١٩٨٩ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٤٥)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٩٤) الخاصة بـ (اغذية الرضع - بدائل حليب الام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٦١) في ١٧/٣/١٩٩٧ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٤٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقية للبناء المبينة تفاصيلها أدناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وتعنى وزارة الاعمار والإسكان بالإجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونات والقيام بتعديلها وتحديثها مستقبلاً وحسب الضرورة كما وتعنى بمتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونات مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مدونة التثليج	م.ب.ع ٦/٤٠٤	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٦٦	اعفاء السيد إبراهيم سلمان الميالي من منصب محافظ المثني بناءً على طلبه	١
٦٧	تعيين السيد فالح عبد الحسن سكر بمنصب محافظ المثني	٢
٦٨	اعفاء الدكتور عمار حبيب جهلول المدني من منصب محافظ الديوانية بناءً على طلبه	٣
٦٩	تعيين الدكتور سامي جبار محمد الحسنواي بمنصب محافظ الديوانية	٤
قرارات		
٥	اتشاء مكتب كمرك بريد الخنساء	٥
تعليمات		
٣	ادارة النفايات الخطرة	٦
٤	الدورات التدريبية للتعيين برتبة شرطي في قوى الامن الداخلي	١١
بيانات		
١٣١٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٣١٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٣٣٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٣٣٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٣٣٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٣٤٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٣٤١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٣٤٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٣٤٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٣٤٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٣٤٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٣٤٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري رؤشنبيري چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار